

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن (الزهيرى للدواجن)

الكائن فى حوض الجزيرة الشرقى - قرية نشا - نبروه - عزبة برود - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2201020231)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن  
والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها  
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛  
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٤٥) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٦ ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية  
المجرى للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٤٨٨٩)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشتون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوارد برقم (٨٠٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ ؛

**قـرر:**

- مادة ١ - يُضاف المجرى اليدوى للدواجن (الزهيرى للدواجن) الكائن فى حوض الجزيرة الشرقى - قرية نشا - نبروه - عزبة برود - محافظة الدقهلية برقم كودى (N/1202020141) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرى للعمل كل خمس سنوات .
- مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٦/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د / عصام فايد